

570 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الفرائض / ميراث المفقود / صالح الفوزان / الفقه / كيار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع
للفقير موسى بن احمد الحجاوى رحمة الله الدرس الخامس والسبعين - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى الا باب ميراث المكروب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:18

على الله واصحابه من اهتدى بهداه ميراث المقتول المفقود هو من خفي خبره فلم يعلم له حياته ولا موت خفي خبره الم يعلم له حياة
فيورث ولا موت فمن يورث - 00:00:40

فإذا مات ميت وفي ورثته واحد مفقود فهذا مشكل هذا يعمل الفقهاء رحمهم الله قالوا المفقود يتعلق به أحكام من جهة الميراث من جهة زوجته فيتعلق به أحكام فلا بد من بحثها. أما من ناحية الميراث - 16:01:00

قالوا والمفقود له حالتان الحالة الاولى ان يكون الغالب عليه ان يكون الغالب عليه الهاك كمن فقد في المعركة بين المتقاتلين فلا يدرى هل هو مقتول او انه حي هذا محل خطر قد يغلب عليه الهاك يغلب عليه انه مقتول. كذلك لو انكسرت السفينة في البحر فنجا بعض 00:01:52 -

ابو رکابها و هلک بعضهم ولا یدری عن هذا المفقود هل هو مع او هو مع الناجین. لكن الغالب عليه الھلاک لانه لو كان سالما لكان مع الناجین. الغالب عليه الھلاک - 00:02:38

يُضرب له أربع سنين - 00:03:06

اضرب له مدة اربع سنين فان جاء والا فبعد مضي اربع سنين تعتد زوجته يحكم بموته تعتد زوجته ويوزع ميراثه على اقاربه
الموجودين حين الحكم بموته لأن اربع سنين كافية - 00:03:29

رطبي الله عنه بخلافته للمفقود الحالة الثانية ان يكون الغالب عليه السلام - 00:04:09

ليس فيه خطأ فهذا ينتظر به ثمان تسعين سنة من دونك. منذ ولد - 00:04:37

لان تسعين سنة الغالب ان الانسان ما يعيش بعد تسعين سنة فيضرب له تسعين سنة ما هو من قدره منذ ولد. ربما انه فقد وهو ابن
ثمانين يضرب له عشر سنين - 00:05:08

ملخص احوال المفقود فاذا مات مورثه في مدة الترخيص - 00:05:25

اربع سنين او تمان وتسعين سنة مات مورته فانه يجعل له الاخطوط يجعل له الاخطوط في الميراث ويوقف نصيبيه الى ان يتبيّن امره ثم تجري عليه الاحكام بعد ذلك اذا تبيّن امره - 00:05:58

هذا حاصل بباب المفقود والورثة الذين معه يعاملون بالابر. ان كان منهم لا يختلف نصيبيه سواء كان حيا او ميتا كالجدة الالخ لام هذا يعطى نصيبيه لانه لا يختلف سواء كان المفقود حيا او ميتا. الجدة لها السادس معروف الاخ - 00:06:24

او الاخوة الالخ اليوم له السادس الاخوة اليوم لهم الثالث. معروف هذا يعطون نصيبيه ما ما في اشكال. اما ان كان يرث في حالة المفقود ولا يرث في حال موته او العكس - 00:06:48

فهذا لا يلقي شيئا. لا يعطى شيئا ومن كان يتفضل نصيبيه في حال حياة المفقود او موته يتفضل فهذا يعطى الان قص من نصيبيه احتياطا والباقي يوقف الى ان يت畢ن امر المفقود - 00:07:05

فتجرى عليه الاحكام الشرعية هذا حاصل او ملخص بباب المفقود وهو كثيرا ما يقع ويحصل مفقود فلا بد ان تعرف هذه الاحكام لاجل ان تطبق عند الحاجة. نعم - 00:07:30

فابو ميراث مفقود. من خفي خبره هذا تعريفه. من خفي من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلام كتجارة ايه انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لا منذ فقد - 00:07:58

نعم وان كان تسع وثمانين سنة ينتظر سنة واحدة لانه بالسنة يكمل تسعين نعم وان كان غالبه الهاك. هذه الحالة الثانية نعم. كمن كمن غرق في مركب فسلم قوم دون - 00:08:17

او فقد من بين اهله او او في مفازة مهلكة فقد في مفاسد مهلكة في بر والبر ما فيه ماء ولا فيه طعام. الغالب عليه الهاك هذا. نعم. انتظر به ثمان اربع سنين منذ تلف - 00:08:41

منذ فقد اربع سنين منذ فقد لا منذ ولد وبعض العلماء يقول هذا يختلف باختلاف الازمان. ارجع فيه الى اجتهاد الحاكم في كل زمان بحسبه لان الازمان تختلف قد يكون زمان تتباعد الديار وتنقطع الاسفار فيتأخر الخبر - 00:09:01

وقد يكون زمان تتواصل الاسفار مثل زماننا هذا وجدت وسائل الاعلام السريعة ووسائل النقل السريعة صار العالم كله كأنه قرية واحدة الان فهذا لا يحتاج الى مدة طويلة كل السفارات ولا والجهات المختصة في البلدان ويبحثون عنه وآآ يحصل آآ - 00:09:34

الخبر عنه بسرعة فيرجع الى اجتهاد الحاكم في كل زمان بحسبه وهذا هو الراجح انه يرجى في حالي حالة السلامة وحالة الهاك يرجع الى اجتهاد الحاكم يضرب له مدة تكفي نعم ثم يقسم ماله فيهما في الحالتين يعني ماله - 00:10:04

يقسم في الحالتين يحكم بموته عند تمام المدة المضروبة. نعم. فان مات مورثه في مدة اخذ كل وارث اذا اليقين. هذا حكم ارثه من غيره. حكم ارث المفقود من غيره. نعم. فان مات - 00:10:33

في مدة الترخيص اخذ كل وارث اذا اليقين. اليقين الذي لا يختلف في حياة المفقود ولا موته مثل الجدة والالخ لام هذا ما في معروف اليقين. نعم. ووقف ما بقي. نعم. فان قدم اخذ - 00:10:53

طيبة ان قدم اخذ نصيبيه الذي اوقف له وان لم يقدم قسم او رجع هذا على مستحقه من الورثة نعم ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبيه وان لم يأتي فحكمه حكم ما له. نعم. ولباقي الورثة ان - 00:11:13

طلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه. اذا كان في المال الموقوف اذا كان في المال الموقوف شيئا لا يستحقه المفقود وانما هو متعدد بين الورثة. ان كان حياته لفلان ان كان ميته لفلان. متعدد الورثة - 00:11:36

اما المفهوم ماله فيه شيء فهذا لهم يصطاحون عليه ويقتسمونه ولو لم يقدم المفقود لانه لا يخرج عنهم. نعم باب باب ميراث الغرقى هذا كريم ما يحصل في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله. والمراد به - 00:11:56

المراد به ان يموت جماعة في حادث يموت جماعة في حادث واحد. فلا يدرى من السابق بالموت من اللاحق ينبعهم امرهم انقلبت بهم سيارة فماتوا جميعا سقطت طائرة فمات ركابها جميعا ولا ندرى من المتقدم من المتاخر هل ماتوا جميعا في لحظة واحدة - 00:12:20

او بعضهم تأخر موته ما ندرى او حريق والعياذ بالله حريق شب في عمارة او مسكن وباتوا جميعا في الحريق ما ندرى او طاح الجدار ماتوا جميعا ماذا نعمل الان - 00:12:52

او العلم السابق من اللاحق هذا ما فيه اشكال. المتأخر يرد المتقدم بالموت. لكن لم يعلم لم يعلم ولا ندري الامر محتمل فهذا للعلماء فيه قولان قول الاول انه لا توارث بينهم - 00:13:18

يقسم مال كل واحد على ورثته الاحياء. فقط ولا توارث بينهم لان الارث لا يثبت الا بدليل وهذا لا دليل فيه فالمال يقسم على الناس اللي ما فيه اشكال. واللي فيه اشكال ما له شيء - 00:13:42

هذا قول الجمهور عضو الجمهور ومنهم الشافعية ولهذا قال الناظم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يعرف السابق من اللاحق فلا تورث زاهقا من زاهق - 00:14:07

يعني لا لا توارث بينهم. هذا نظم الربحية على مذهب الجمهور. اما عند الحنابلة يقولون يتوارثون ما يسقط الارث الا بدليل الاصل التوارث. ولا يسقط الا بدليل فيتوارثون فيفترض ان احدهم مات اولا فتقسم شركته على ورثته ومن مات معه - 00:14:35

ثم تعكس في قسم مال الثاني على وراثته ومن مات معه فيعمل بالاحتياط هذا بدأ بالامام يا احمد رحمة الله وهو المذكور هنا. والراجح هو الاول الراجح انه لا توارث - 00:15:08

بينهم لان الارث لا يثبت بالاحتمال نعم. باب ميراث الغرقاء اذا مات متوارثان. هذا الغرقى مثال يعني ما هو مثال المهم ماتوا بحادث عام كالغرق والهدم وغير ذلك من الحوادث. وما اكثراها في هذا الزمان اكثر الحوادث - 00:15:27

في هذا الزمان وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالغرق. يعني هذا مثال مجرد مثال نعم اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او غربة هم غرباء في بلد - 00:15:57

وماتوا ولا يدرى ايهم الاول. جانا خبرهم انهم ماتوا في بلد ولم يغصب لم يغصب موتهم فهذا مبهم نعم او غربة او غربة او نار يعني احتراق احترقوا نعم وجهل السابق بالموت - 00:16:21

اما اذا علم السابق بالموت فلا اشكال او علم انهم ماتوا جميعا في لحظة واحدة علم هذا فلا اشكال ايضا. انما الكلام اذا لم يعلم. لا هذا ولا هذا نعم وجعل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه. ورث كل واحد من الآخر من تلاد - 00:16:42

لم يختلفوا يعني ورثة الغرقى والادمى ما اختلفوا ادعى بعضهم ان صاحبهم هو اللي مات الاول اذا اختلفوا فلا توارب ايضا لكن اذا لم يختلفوا قالوا والله ما ندري حنا ما ندري احكموا في القضية وحنا نسمع ونطيع فاذا لم يختلفوا - 00:17:06

اجربنا عليهم هذا الحكم. نعم. ورث كل واحد من الآخر من تلاد ما له. دون ماله. من ماله القديم دون ما ورثه منه. دون ما ورثه منه لان لا يلزم الدور وهو ان الانسان يرث مال نفسه. نعم - 00:17:33

كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه. دفعا للدور. ما دون ما ورثه منه دفعا للدور. دور ان الانسان يرث ما له والثاء والتالت هو المال القديم والطريف هو المال الجديد. من تلاد ماله دون طريفه - 00:17:53

يعني المال الجديد وهو الارث نعم باب ميراث اهل الملل سبق لكم ان مواطن الارث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين مواطن اللبس ويمنع ميراث الورى ثلاثة آآ مواطن اللف ثلاثة - 00:18:18

تمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث عتق وقتل واختلاف دين فافهم فليس تشكيك اليقين. الاخيرة ذي اختلاف الدين. المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لانه لا تناصر بينهما - 00:18:48

والله جل وعلا آآ يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هذا اذا كانوا على ملة واحدة اما اذا كانوا على ملتين فلا توارث بينهم لانقطاع التناصر والحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:19:21

هذا بالاتفاق بالاجماع. لكن الكفار بعظامهم هل يتوارثون او لا يتوارثون الكفار بعضهم مع بعض هل يتوارثون او لا بعض العلماء يقول لا يتوارثون وهم الامام احمد. يقول لا توارث بين اهل ملتين فلا يرث اليهودي النصراني - 00:19:51

ولا النصراني اليهودي لاختلاف الدين بينهم واختلاف الدين يقتضي عدم المواربة والتناصر ولا يرث الكتاب من قريبه الوثني. ولا الوثني من قريبه الكتابي. باختلاف الدين بينهم والكافر شتى كما يقولون - 00:20:17

القول الثاني ان الكفار يتوارثون دون نظر الى ملهم. لأن الكفر ملة واحدة عند هؤلاء يقولون الكفر ملة واحدة. فيتوارث الكفار بعضهم مع بعض. كتابيين او غير كتابيين. لأنهم كلهم كفار - 00:20:42

يجمعهم ملة الكفر لكن الراجح هو ما ذهب اليه الامام احمد انه لا توارث بين اهل متين لان في حديث في حديث لا توارث بين اهل متين شتى. لأنهم لا تناصر بينهم - 00:21:02

لا تناصر بينهم والارث يتبع التناصر والتعاون نعم. باب ميراث اهل الملل. نعم. لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. هذا محل اجماع الا في مسألة الولاء هذى محل خلاف مسألة الولاء فهل يجد المعتق عتيقه الكافر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:25
لمن اعتقد المعتق المسلم يرث الكافر عتيقه الكافر او هو العكس. المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم اي مسألة فيها خلاف والصحيح انه لا توارث لا توارث ولا بالولاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث - 00:21:56

مسلم كافر ولا الكافر المسلم. وبعض العلماء كالحنابلة يقولون يورث الكافر من المسلم اذا اسلم قبل قسمة التركة يورث الكافر من المسلمين. اذا اسلم قبل قسمة التركة. ترغيبا له في الاسلام - 00:22:20

ولكن عموم الحديث لا توارث يقتضي انه لا يستثنى شيء. نعم. الا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء. الا بالولاء هذى محل خلاف من ورث يقول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد - 00:22:44

ومن لم يورث اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا عام في الولاء وغيره وهذا هو الصحيح نعم ويتوارث الحربي والمستأمن واهل الذمة يرث ما دامها على دين واحد النصارى بعضهم - 00:23:07

الذى عند المسلمين وبعضهم حربي وكلهم نصارى او يهود يتوارثون لان الملة واحدة ولو اختلف الدار اختلف الدار لا يمنع الميراث. عند الكفار فاذا كان بعض اليهود مستأمنا او معاهدا - 00:23:28

والآخر حربي يتوارثون لان الدين واحد ولا عبرة باختلاف الدار. نعم. واهل الهمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها هذا على مذهب الامامة مع اتفاق اديانهم كان يكونوا نصارى - 00:23:50

او يكونون يهودا او يكونون مجوسا اووثني او يكونوا وثنيين كلهم سوى رسول سواء كانوا اهل ذمة للمسلمين او غير الذمة. يجمعهم دينهم. نعم. وهم من شتى هذا هو مذهب احمد ان املاك شتى - 00:24:11

فلا توارث بين اهل دلتين. والقول الثاني انه ملة واحدة فيتوارثون دون نظر الى اديانهم لأنهم يجمعهم الكفر. نعم والمرتد لا يرث احدا المرتاد. المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه - 00:24:35

والعياذ بالله مرتد فهو الذي يكفر بعد اسلامه فانه لا يرث من احد ولا يرثه احد - 00:25:00
فان تاب والا قتل واما الميراث فانه لا يرث من احد ولا يرثه احد - 00:25:00

وماله يكون يصادر ماله يصادر ليس هو لقاربه المسلمين ولا الكفار لانه مال لا مال له انتزعت ملكيته عن ماله بردته فليس له مال حتى يورث لا مال له مال. يصادر ويكون لبيت مال المسلمين من الفيل. يكون ماله فيها - 00:25:26

هذا المرتد المرتد لا يرث ولا يورث. لانه ليس له دين وما دام ليس له دين فلا يورث ولا يرث. نعم. والمرتد لا يرث احدا. اي نعم. من اقاربه لا يرث احدا - 00:25:56

اقاربه هم وان مات على ردته فماله خير. ان مات ان تاب قبل ردته رجع الى الاسلام صار حكمه حكم المسلمين لان من تاب تاب الله عليه. اما اذا مات على ردته فانما - 00:26:17

له لا يورث عنه وانما يأخذه باسم مال المسلمين من الحي. مثل الاموال التي ليست لها من يملكها. نعم. ويرث المجرم بقربتين ان ان اسلموا او تحاكموا اليه بنا قبل اسلامهم المجرم - 00:26:37

هم الذين يبعدون النار هذولا المجرم الذين يبعدون النار ويقولون بالهين واحد خالق للخير وواحد خالق للشر. يسموه للثانوية هؤلاء هم المجرم يبعدون النار ويقولون بالهين واحد خالق للخير وواحد خالق للشر - 00:27:01

ومن مذهبهم انهم ينكحون المحارم. ينكح امه مثلا تزوج امه. تزوج اخته. تزوج بنته. هذا من مذهب المجرم ومن من مقتضى ذلك

ان يكون له قرابات متعددة فامه مثلا تكون - 00:27:31

اذا تزوجها تكون اما من ناحية وتكون زوجة من ناحية فلها سبب ميراث الزوجية ولها سبب ميراث الامومة بنت اذا تزوجها بنته اذا تزوجها يكون فيها جهة جهة ارت انها زوجة وان - 00:27:54

فيتواترون بقرباتهم لانهم هذا مزادهم نعاملهم بمذهبهم فتأخذ ميراثهم وتأخذ ميراث زوجة. او تأخذ ميراث بنت وميراث زوجة. او تأخذ ميراث اخت وميراث زوجة مثلا معاملة لهم بمذهبهم الخبيث. اذا ترافعوا علينا حكمنا بينهم بذلك. او اسلموا - 00:28:14 او اسلموا وهم قد حصل منهم هذا فانهم يورثون بموجب مذهبهم القديم نعم فيارييت المجنوس بقربابتين ان اسلموا او تحاكموا علينا قبل اسلامهم. اما اذا لم يسلموا ولم يتحاكموا علينا فلا علينا منه. نعم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات يطأ ذات رحم محرم منه -

00:28:45

وكذا المسلم اذا وطأ امرأة من محارمه بشبهة ما هو متعمد لكن لشبهة كأن ظنها زوجته ظنها زوجته في ظلام ووطئها بحسب زوجته هم ولدت منه هذا الولد يكون له قراباتان مثلا يفرض انه وطئته 00:29:15

وولدت هذا الولد ماذا يكون ابنا له وابن اخته يكون ابن له وابن لاخته فله قراباتان. نعم. هذا بالشبهة. اما بالزنا والعياذ بالله فلا هذا لا يجوز في الاسلام ولا يترب عليه حكم. نعم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات ذات رحم محرم منه بشبهة -

00:29:45

اي نعم ولا بسوهه لا بجناح. نعم. ولا ارت بنكاح ذات رحم محرم. نعم اما اذا اذا المسلم تزوج ذات رحم منه محرم وتبين انه من ارحامه يصير العقد الذي حصل لا حكم له عقد باطل - 00:30:20

ولا لا يثبت التوارث. لانه غير معذور بهذا فلا يدرك التوارث. بخلاف الوطن شبهة فانه معذور فيثبت التوارث نعم ولا ارت بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم - 00:30:50

ولا بعقد لا يقر عليه الكافر لو اسلم يعني تزوج خامسة من تزوجه الاسلام لا من المسلمين ولا من الكفار او تزوج امرأة في عدتها هذا باطل ولا يقره الاسلام - 00:31:12

او تزوج المتعة تزوج بالمتعة مثل ما هو عند الشيعة هذا هذا باطل. لان بمتعة منسوبة بالاجماع فلا يصبح التوارث عقد المتعة لا يثبت التوارث. حتى عند الشيعة ما يورثون ولد المتعة فيما بلغنا - 00:31:37

المهم ان ما يورثون ولد المتعة. نعم باب ميراث المطلقة مطلقة انسان طلاق زوجته ومات وهي في العدة. انتبهوا اللسان طلاق زوجته ومات وهي في العدة هل تجد منه او لا - 00:31:57

هذا له احوال الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعيا. فاذا ماتا وهي في العدة من طلاق رجعي فانها ترث. لانها زوجة ما دام العدة فهي زوجة وبعولتها حق بردتها في ذلك يعني في العلم - 00:32:23

سماتهم بعوله يعني ازواج. فاذا مات وهي في العدة وطلاقها رجعي فلها الميراث لانها ما زالت زوجة هندي واحدة الحالة الثانية اذا طلاقها في مرض موته المخوف طلاقها في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمها - 00:32:47

يوم شافوا انه بيموت سرطان ولا بوه مرض مخوف وشاف انه بيموت طلاقها علشان ما تعرف منهم نقول لا تارث ويعامل بنقيض قصده فترث منه اذا طلاقها في مرض موته المخوف - 00:33:18

ترثوا منه اذا كان متهمها بقصد حرمها. اما اذا لم يكن متهمها بان هي اللي طلبت هي اللي طلبت الطلب هذا غير متهم ولو كان في مرض موت اخوه اذا طلبت هي الطلاق منه زانت التهمة - 00:33:43

لكن لو طلاقها في مرض موته المخوف بدون طلاقها فهذا متهم. انه يريد حرمها فلا يسقط ميراثها. معاملة له بنقيض قصده ولو شفي فانها لا تحل له لو شفي ما تحل له لانه طلاقها - 00:34:01

هذا اذا طلاقها في مرض موته المحروم. اما اذا طلاقها في حال صحته. طلاقها في حال صحته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة هذه ليس لها ميراث. لانها ليست زوجة وهو غير متهم. بقصد - 00:34:26

ايش المانيا هذه ثلاث حالات للمطلقة نعم او اربع حالات بعضها شرف فيها وبعضها ما فيها. نعم، باب ميراث المطلقة من ابان زوجته في صحته. او مرضه غير الخوف اي نعم هذى هذى ما ترث من ابانها ابانها ما هي برجعية - [00:34:50](#) في صحته هذا غير غير متهم. او في مرض لكنه ما هو بمخوف مثل فيه صداع فيه آماء حمى خفيفة في ما هو بمخوف هو مريض لكن مرضه ما هو بمخوظ فهذا مثل الصحيح طلاقه مثل طلاق الصحيح - [00:35:16](#) وقد ابانها ليس لها ميراث. نعم، او مرضه غير المخوف ومات به. اي نعم، او المخوف ولم يمت به لم يتواتر او طلقها في مرض موتة المخوف ولم يمت به شفاه الله. شفاه الله فانه لا تواتر - [00:35:36](#) لا ترث فانها لا ترث منه نعم لانه غير متهم بقصد حرمانها في هذه الحالة. نعم، بل في طلاق رجعي لم تنقضى عدته. هذا واحد. هذا اللي قلت لكم الاول - [00:35:56](#) الرجعية ترث. نعم، او ابانها في مرض موتة المخوف متهم بقصد حرمانها. هذا الثاني. ترث بشرط ان يكون المرض مخوفا وان يكون متهم بقصد حرمانها فترث منه معاملة له بنقيض - [00:36:10](#) ولو شفي لا تحل له لانه طلقها طلاقا بائنا. نعم، او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه اذا علق طلاقها في حال صحته على مرضه ومره ومات - [00:36:30](#) وقع الطلاق لانه اذا وقع حصل المعلم فيقع الطلاق لكن لا تحرم من الميراث لان المتهم تعليقه الطلاق على مرضه الاتهام له. نعم، او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه - [00:36:51](#) او علق طلاقها في حال صحته على فعل له. قال ان سافرت فهي طلاق طلاقا بائنا ثم فعل هذا السبب فعله في حال مرضه سافر هذا دليل على انها اراد تنفيذ الطلاق فيكون متهم - [00:37:11](#) بقصد حرمانها. نعم، او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها. وترثه في العدة نعم هو لا يرثها لان المطلقة باينة ولا تحل له لو شفي لانه طلقها طلاقا باينا اما هي فترثه معاملة له بنقيض - [00:37:36](#) قصده نعم وترثه في العدة. ودامت في العدة اما اذا خرجت من العدة قبل موتة فليس لها شيء نعم وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. اما اذا كان متهم بقصد حرمانها. اذا - [00:38:01](#) خرجت من العدة وهو متهم بقصد حرمانها خرجت من العدة قبل ان يموت فان تزوجت فليس لها ميراث. لانها صارت في ذمة زوج. ولا يمكن ان المرأة ترث من زوجين - [00:38:21](#) بان واحد اما اذا لم تتزوج فانها يبقى ميراثها ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج. نعم، ما لم تتزوج او ترتد او ترث عن دين الاسلام عرفنا فيما سبق انه المرتد لا يرث - [00:38:39](#) ولا يورث نعم. باب الاقرار بمشاركة في الميراث. الاقرار بمشاركة في الميراث واحد من اقر بان فلانا اخوه والبقية انكروا هذا الذي اقر به اه شريفهم في الميراث اقراره لا يقبل على اخوانه. لكن اقراره ينفذ عليه هو - [00:38:57](#) عليه فيجعل اخوه شريك له في ميراثه ولا يجعل شريك في ميراث اخوانه لانهم لم يعترفوا به واقرار الشخص لا يلزم غيره نعم. باب الاقرار بمشاركة في الميراث اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد - [00:39:31](#) اذا اقروا كلهم ان فلان شريك له كلهم يرث. يرث ويكون كواحد منهم لانهم اعترفوا كلهم فيؤاخذون باعترافهم اما لو اقر واحد منهم فان اقراره لا يسري عليهم وانما يقتصر على المقر فقط. نعم - [00:39:54](#) اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت وصدق او كان صغيرا ها اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت. اي نعم. وصدق صدق صدق المقر له اذا صحيح اخوه. قال لكن لو انكر قال لا يكذب انا ماني بخبول له. انا - [00:40:15](#) هذا ليس له شيء. لان الشخص اعترف انه لا استحقاق له في الميراث. فكيف نعطيه شيء وهو يعترف انه ما هو به نعم لكن لو قال صحيح انا اقول له نعم وصدق او كان صغيرا او مجنون او ما يعتبر تصديقه كان - [00:40:42](#) وصغيرا الا يعتبر تصديقه ولا انكاره؟ او مجنون ما يعتبر تصديقه ولا انكاره؟ فهذا يكفي الشرط الاول وهو الاقرار نعم والمقر به

مجهول النسب هذا شرط ايضا يعني يعني ثلاثة شروط اولا ان يقر احد الورثة او كلهم ان يقر احد الورثة او كلهم هذا شرط. الشرط الثاني ان يصد - [00:41:02](#)

المقرب به الثالث ان يكون المقرب به مجهول النسب. اما اذا كان معروف النسب فلا ما يدخل معهم ولا يفده هذا الاقرار شيئا لانه معروف النسب معروف انه ابن فلان - [00:41:32](#)

وانه لا علاقه له بهذا الشخص نعم. والمضطر به مجهول النسب. ثبت نسبه وارثه. ثبت نسبه انه ابن فلان وثبت ارثه. بالنسبة للمقرب فقط. نعم. وان اقر احد بنيه بارخ - [00:41:54](#)

فان اقر احد بنيه احد ابنيه نعم. وان اقر ما بيده. نعم. وله ابنان معروfan الميت له ابنان معروfan. احدهما اقام ان هذا اخوه والآخر انكر فيكون للمقرب به ثلث ما بيده المقرب - [00:42:14](#)

لانه لو صح انه يقول لهم وهم بالاول اثنين وقرروا واحد ماذا يكون الميراث؟ تكون على ثلاثة يكون على زالة اما اذا اقرب احد احدهم احد الاثنين وانكر الآخر فان المقرب يأخذ ثلث ما فان المقرب له يأخذ ثلث - [00:42:41](#)

ما بيده المقرب ثلث ما بيده المقرب لانها الثلث هو الثلث همة من المال اذا اقرروا جميعا واما من نصيب المقرب فیأخذ الثلث ثلث ما بيده له باقراره انت تقول انه ثالث لكم. انت تقول انه اخو لكم ثالث. فاذا كنتم ثلاثة صار المال بينكم اثلاث - [00:43:04](#)

فهاللي معك هذا ما هو بكله لك الا ثلاثة والثلث للقراء للذى اقررت به نعم وان اقر احد ابنيه داخل مثله فله ثلث ما بيده. ما بيده المقرب. نعم. وان اقر باخت فلها خمسه. لو اقر هم اثنين - [00:43:31](#)

واحد منهم قال هالبنت لي اخت لنا قال الثاني لا ما هي اخت لنا فانها لو كان صحيحا لاقروا جميعا ماذا تكون المسألة؟ فيها ابنان وفيها بنت تكون من خمسة ولا لا؟ تكون من خمسة للذكر - [00:43:51](#)

مثل حوض الاثنين واحد ما اقر يبقى على ميراثه. الثانية اللي اقر تأخذ خمس ما بيده قوموا يسمعوا بيده لانه لو صح انها اختهم صارت لها واحد من خمسة. نعم - [00:44:07](#)

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء نعم تقدم لنا انه يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل فلا فيه رق وقتل ثلاثة دين القاتل لا يرث. القاتل لا يرث القتيل - [00:44:25](#)

سدا للذرية ولو كان القتل خطأ سدا للذرية لان لا يسارع بقتل قريبه علشان يرث ماله. الشارع سد هذه الذريعة وقال صلى الله عليه وسلم ليس بالقاتل شيء - [00:44:47](#)

ليس للقاتل شهيد يعني من الميراث. سواء كان القتل عمدا او خطأ او يعني خطأ مباشرة او خطأ تسببا. فكل قتل يوجب دية اه كفل يوجب قصاصا او دية - [00:45:08](#)

او كفارة فانه يمنع الميراث واما القتل الذي لا يوجب شيئا من ذلك فلا يمنع. مثل القتل بالحج او وجب عليه حد وقتلته قريبه حدا امره الولي بولي الامر انه يقتله وقتلته قتلها حدا هذا قتل بحق - [00:45:28](#)

قتل بحق لا يمنع الميراث او قتلته قصاصا قاتل ابن عمه قصاصا وجب له القصاص عليه فقتلها لا يمنع الميراث لانه قتل بحق والقتل اذا كان مضمونا بصاصا او دية او كفارة يمنع الميراث. اما - [00:45:51](#)

اذا لم يكن مضمونا بان كان مأولونا به شرعا فانه لا يمنع الميراث. نعم. باب ميراث قتل والمبعض المبعض سبق لنا ايظا ان من الموانع الرقليس كذلك؟ من الموانع الرق - [00:46:16](#)

فالرقيق لا يرث من قريبه. المملوك لا ينف من قريبه هذا المملوك الخالص لكن المملوك اللي بعضه حر وبعضه رقيق. هذا يسمى المبعض هذا يرث بقدر ما فيه من الحرية - [00:46:36](#)

يرث من قريبه بقدر ما فيه من الحرية. اذا كان عشره حر يرث عشر مال قريبه نصفه هي الاثنين النصف وهكذا بقدر المبعض الرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب. هذه القاعدة - [00:46:53](#)

الرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب. المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم. والولاء الولاء هو عصوبة سببها نعمة

المعتق. على رقيقه بالعقل. والناظم يقول اسباب ميراث الورى ثلاثة - [00:47:13](#)

كل يفيد ربه الوراثة وآآ وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث سبب ذكر ان هذا لا فالنکاح بين الزوجين والولاء بين المعتف والعتيق وهي نكاح وولاء ونسب. النسب للابوة او البنوة او الاخوة الى اخره القرابة. النسب هو القرابة - [00:47:42](#)

نعم نعم فمن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق بلا حق من قتل مورثه بلا حق لم يرث منه سواء كان القتل عمدا او خطأ سواء كان مباشرة - [00:48:13](#)

او تسببا كان حفر حفرة فسقط فيها هذا سبب متسبب او رمى صيدا فاصاب قريبه لا هذا مباشرة هذا مباشرة لكن التسبب مثل حفر حفرة فسقط فيها قريبه ومات او حفر بئرا ووقع فيها قريبه هذا متسبب او نصب سكينا او - [00:48:40](#)

قبالة يريدها الصيد فاصابت قريبه هذا متسبب. نعم فمن انفرج بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة سواء انفرد القاتل لا يرث سواء استقل بالقتل او شارك مع غيره فيه كما لو قتل جماعة شخصا واحدا احد الجماعة القتلة قريب للقتيل لم يرث منه. نعم - [00:49:07](#)
مباشرة او سببا بلا حق لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة. القتل المضمون بقود اودية وكفرها لا لا ارث معه يمنع الميراث. نعم.
والملكلف وغيره سواء المكلف غير سواء لو ان صبي صغير ما بلغ قتل قريبه - [00:49:34](#)

او مجنون قتل قريبه لم يرث لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون نعم. وهذا كله سدا للذرية لان الناس يحبون المال ربما اذا شاف قريبه عنده ملابس او ملليارات قال هذا ما هو بميته فراح يقتله - [00:50:01](#)
ويعمل شيء يميته علشان يأجر الشارع عمله بنقيض قصده. فمنعه من الميراث. نعم وان قتل بحق قودا وان قتل وان قتل بحق ان قتل بحق لم يمنع الميراث لانه قتل مأمون به شرعا. والمأذون به شرعا لا يمنع الميراث. نعم. وان قتل بحق قودا او حدا قودا - [00:50:27](#)

وهو القصاص نعم او حدا او حدا كالردة والزنا لا المرتد من اصل ما يعرف لكن حدا في الزنا مثلا نعم او بالشرابة مثلا حدا في الحرابة.
نعم. او كفرا - [00:51:00](#)

نعم او بيفي نعم او حدا او كفرا اعد. وان قتل بحق قودا. او نعم او كفرا نعم او بيفي او ها او بيفي او رب بيفي البغي الزاني او بيفي يعني واحد بيفي وقاتلاته المسلمين يجب - [00:51:17](#)

فعليهم قتال البغاء قال تعالى فان بعثت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبدو. فاذا كان مع اهل العدل وقتل قريبه في قتال البغاء لم يمنعه ذلك من الميراث لان هذا قتل مأذون به قد امر الله به - [00:51:47](#)

نعم او بيفي او صيانة هو قريب لك وصال عليك بيفي يقتلوك هل دفعته بالقتل هذا مأذون به شرعا مأذون انك تقتل الصايل عليك تدفع عن نفسك فاذا قتل قريبه دفعا لصيانته عليه او على - [00:52:09](#)

حرمتة لم يمنعوا ذلك من الميراث. لان هذا قتل مأذون به شرعا. نعم او حرابة او حرابة الى قطع الطريق الحربي المحارب هو قاطع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم بالكل - [00:52:29](#)

فالحرابة هي هم قطاع الطريق. هم قطاع الطريق. فلو قتل قريبه المحارب قتله دفعا لشره وعن المسلمين لم يمنع ذلك ميراثه منه.
لان هذا قتل مأذون به شرعا. لان الله - [00:52:59](#)

امر بقتال قطاع الطريق حتى تؤمن السبل ويأمن الناس على دمائهم واموالهم. نعم او شهادة وارثه. نعم. او حرابة او شهادة وارثه. نعم.
او قتل العالم او شهد اذا على وارثه بالقصاص شهد على وارثه بالقصاص - [00:53:19](#)

احد الشهود احد الشهود من اقاربه المختص منه. حكم القاضي بشهادة قريبه عليه واقتصر منه لم يمنعه هذا من الميراث نعم او قتل عند الشافعية القتل يمنع من الميراث مطلقا حتى ولو كان بغير حق - [00:53:45](#)

حتى ولو كان بحق عند الشافعية حتى ولو كان بحق ولو كان بشهادة قريبة ولو سدا للذرية عندهم يتسعون في سد الذرية نعم. او قتل العادل الباغي وعكسه. كما سبق لبغي العادل هو الذي - [00:54:05](#)

معولي الامر والباقي هو الذي يخرج علىولي الامر. نعم. او قتل العادل الباغي وعكسه ورثه. نعم العادل الباغية يرثه لان هذا قتل بحق. او عكسه الباغي قتل قريبه العادل ايضا يرثه - [00:54:25](#)

لان هذا لا يمنع الخوف لانه لانه متاول هو يوم يقتل قريبه متاول يظن انه على حق ما تعمد نعم ولا يرث الرقيق ولا يورث. هذا سبق ان من مواطن الارس الرق. فالرقيق الخالص لا يرث ولا يورث - [00:54:45](#)

لو ورث صار ماله لسيده صار لاجنبي لان الرقيق لا يملك وما ملك فهو لسيديك. فلو ورثه من قريبه اخذه السيد وهو اجنبي. من نعم ولا يرث الرقيق ولا يرث ولا يورث لو مات لان ماله لسيده. نعم. ويرث من - [00:55:05](#)

حر هذا سبق الموضع المبسط نعم هو يرث من بعظه حر ويوثر نعم بقدر ما فيه نعم ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. اي نعم المبسط يرث ويوثر ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم. ومن اعتقد عبادا عليه. هذا - [00:55:29](#)

الولاء هذا الولاء لان الباب باب القاتل والمبسط ولا نعم. ومن اعتقد عبادا عليه وان اختلف دينهما. نعم. ومن اعتقد ومن اعتقد عبادا فله عليه فله عليه الولاء. من اعتقد عبادا فله - [00:55:54](#)

اي انه يرثه لو مات العيسى يرث المعتق يرث العتيق. المعتق وهو السيد يرث العتيق اذا لم يكن له وارث من اقاربه والعتيق هو احد العصبة العتيق هو احد العصبة بالنفس - [00:56:14](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد. وهذا فضل من الله وتشجيع على العتق تشجيع على العتق الولاء تشجيع على العتق. لان الشرع يحب العتق. فجعل المعتق ميراث العتيق - [00:56:38](#)

اذا لم يكن له وارث قبله شكر له ولهذا يعرفون الولاء بأنه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعطق نعم ومنع اعتقد عبادا فله عليه الولاء. وان اختلف دينهما. وان اختلف دينهما هذا خلافية كما سبق. الصحيح انه اذا اختلف - [00:57:01](#)

فلا ميراث نعم. ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقد او اعتقد من اعتقدنا المرأة لا ترث بالولاء الا من اعتقدته هي. ولهذا يقول النظم وليس في النساء قرا عصبه الا التي - [00:57:27](#)

بمنت بعتقد الرقبة فهي المرأة اذا اعتقدت عبادا فله عليها اما لو اعتقده ابوها او اخوها انها لا ترثه انما يرثه الذكور فقط. يرثه العصبة الذكور. اما النساء فلا ترث - [00:57:47](#)

ولما من اقاربه الا من اعتقدت هي او اعتقدت من اعتقدت عتيق عتيق هي نعم. كتاب العتق يكفي نقف عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال له والده سافر بي الى المدينة الفلانية. رجل قال قال له - [00:58:07](#)

نعم سافر بي الى المدينة الفلانية فصار عليه حادث ومات الوالد فهل يمنع ذلك من الميراث اذا سافر بوالده او قريبه ثم حصل حادث فهل الساير يرث قريبه الذي مات في الحادث معه - [00:58:35](#)

هذا دوي تفصيل ان كان السائق مفرطا الحادث بسبب تفريط السائق. كونه لا يحسن القيادة او انه مسرع سرعة تخرج عن الحد او يسوق وهو نائم فيه نوم فاذما كان السائق مفرطا فان - [00:58:59](#)

انه لا يرث من قريبه اما اذا لم يكن مفرطا جرى الحادث بقضاء وقدر وليس منه تفريط ابدا. فانه لا يمنع الميراث لانه لم يتسبب في قتل مورثه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر جميع الاخوة نعم اذا اقر جميع الاخوة ان فلانا اخ له - [00:59:24](#)

نعم وانكره واحد فقط. فكيف يصنع في الميراث؟ يشارك الذين اقرروا فقط يشارك الذين اقرروا ولا يشارك في المنكر نعم. لان اقرار الشخص لا يسري على غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد كثيرون - [00:59:54](#)

في هذا الوقت لا يصلون. ومع ذلك يرثون من اقاربهم. وهذا مبني على المسألة الخلافية في حكم تارك الصلاة فكيف يعمل مع هؤلاء هذا على حسب نظر القاضي اذا كان القاضي يرى ان تارك الصلاة يرتد فلا يورثه. اما اذا كان القاضي من الذي - [01:00:14](#)

يررون ان ترك الصلاة ليس كفرا اكبر وانما هو كفر اصغر فيورثه هذا على حسب مذهب القاضي نظر القاضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل خرج لتجارة وعمره فوق التسعين فبماذا يحكم في المدة - [01:00:37](#)

يجتهد الحاكم اذا خرج بعد التسعين وخفى خبره فالحاكم يجتهد في انتظاره. نعم الحاكم يعني القاضي. نعم. يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله رجل قتل قريبه او حدا من غير اذن الوالي فهل يرثه - [01:00:57](#)

وهل بای رجل ان يقيم الحد على من عمل تلك المعصية التي تتوجب الحد؟ هذا يرجع امره الى القاضي فان القاضي على هذا القتيل [01:01:23](#)
بانه مرتد فانه لا يمنع الميراث. اما اذا حكم القاضي ان هذا القتيل غير مرتد -

فانه يمنع الميراث ويؤدب القاتل لانه افتات على الامام في المسألة الاولى اذا كان يستحق القتل فانه يؤدبولي الامر لانه افتات عليه.
لان اقامة الحدود من صلاحياتولي الامر - [01:01:45](#)

اما اذا كان لا يستحق القتل فانه يضمنه لقصاص اودية او كفارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اخذت ما لها من الميراث
منذ ايام. نعم. امرأة اخذت ما لها من الميراث منذ ايام. نعم. فمتي تزكي - [01:02:06](#)

في هذا المال؟ وهل يشترط مضي الحول عليه حول لتجب عليها زكاته من موت المورث. لانه حين مات المورث من خروج روحه
انتقل المال الى الوارث. وصار ملكا للوارث فتزكوه ابتداء من موته الميت. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المرضى تبقى
حياتهم - [01:02:26](#)

وعلى اجهزة تحرك قلبه فقط. فاذا رفعت مات. فان فعل وارث بمورثه ذلك. واحتاج بقول بعض اهل العلم بجواز رفع هذه الاجهزة فهل
يرثه ان يرجع فيه الى القضاء هل يرجع فيه الى القضاء الى حكم الحاكم - [01:02:54](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يوجد دليل على المدة التي ذكرت وهي تربص تسعين سنة لمن غالبه السلام واربع سنين لمن
غالبه الهاك؟ فهل هناك دليل؟ يا اخي هذا اجتهد ما ما في دليل لو في دليل انتهينا لكن هذا اجتهد في - [01:03:17](#)
باثار عن عمر وغيره فهو من باب الاجتهد والاحتياط. او كل شيء لازم يصير عليه دليل نص عليه من السنة او من القرآن اجتهدات
وهنا قياسات وهذا اثار يستدلون بها الدليل تراه اوسع مما تظنون انه لازم - [01:03:37](#)

نص من الكتاب والسنة فيه ادلة اخرى مثل القياس دليل صحيح. مثل قول الصحابي يعني فيه ادلة كثيرة ان فخذت طرف وتركت
اطرافا كثيرة. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر صاحب الحاشية ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر زيدا رضي الله عنه بان
يرد - [01:03:57](#)

مال اهل مال اهل الردة على ورثتهم من المسلمين. فهل يرد ذلك من هو صاحب الحاشية ها؟ ما لك؟ انا ادرى عن صاحب الحاشي ذا
منه؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا - [01:04:24](#)

ادارة معينة. نعم. انا مدير ادارة. ولادارة معينة ووكيلي شيء فوليته بعدى على ان يكون مديرها حتى ارجع من دورتي. والتي تقدر
بفضل دراسي. فما حكم فعلي ذلك؟ علما بانني قد - [01:04:44](#)
وكلته بایعاز من جهة المسؤولة عنى. لا يجوز توكيلك اياه. لانك وليت على المسلمين من ليس يصلح للولاية ولا تبرأ ذمتك
بها ما تولى بعدك الا من تثق بدينه وامانته. هذى امانة في ذمتك ما تعطيها لاي واحد - [01:05:04](#)

شتى السنى السنى اللي من اهل السنة اذا كان لا يصلح للولاية ولا يصلح للوكالة ما يجوز لك هذا هذى امانة في ذمتك ما تختار لها الا
من تثق بدينه وامانته من بعده. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:26](#)

الله كثر الكلام حول تغيير كتاب التوحيد للصف الاول ثانوي. فهل تغير الكتاب من طريق فضيلتكم؟ مع العلم ان الجديد قد كتب عليه
انه من تأليفكم. من ليس بعضهم بانكم انتم الذين قد حذفتم باب الولاء والبراء - [01:05:46](#)

يا اخي باب الولاء والبراء ما هو في الكتاب اللي اللي قرروا الان باب الولاء وبربرة في كتاب اخر حذف في كتاب اخر حذف وهو المصنف
للثانوية المطورة المصنف للثانوية المطورة. نقلوه وجعلوه للثانوية المعروفة. ثم انهم بدا لهم وحذفوا - [01:06:06](#)

مقرر الثانوية المطورة واعادوا المقرر الاول وليس فيه باب الولاء والبراء باب الولاء والبراء في الذي وليس في الجديد لو راجعت
الاصل وجدت هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سئل فضيلتكم سئل فضيلتكم قبل يومين عن تسوية القبر اذا كان في المسجد
ثم الصلاة فيه - [01:06:31](#)

فاعجبت بان هذا لا يصح وان العلماء قد فرقوا بينما اذا كان القبر اولا او المسجد فيزال متاخرا. نعم. السؤال فضيلة الشيخ اشكال

اشكل علي ما ورد في الملخص الفقهي من نقلكم في الجزء الاول في كتاب الصلاة من نقلكم في - [01:06:58](#)
الاول في كتاب الصلاة بباب شروط الصلاة في شرط ازالة النجاسة فقد نقلتم كلاما لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قوله اتفق
الائمة انه لا يبني مسجد على قبر. وانه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فان كان المسجد قبل - [01:07:18](#)
غير اما بتسوية القبر او بنبشه ان كان جديدا وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان يزال المسجد واما ان تزال سورة القبر نعم تسوية
القبر معناه نوع نبشه وازالته. ما هو معناه انه يبقى او يبلط عليه ما يجلس هذا. لكن نقله. النبي - [01:07:38](#)
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبني مسجده الشريف وفي قبور للمشركين امر بنبشهما امر بنبشهما نقلها فنقلت ثم بنى مسجده صلى
الله عليه وسلم في المكان الذي بركت فيه ناقته عليه الصلاة والسلام - [01:08:02](#)
ما يفرق القبر ابدا ولا يبلط عليه ما يجوز هذا. نعم. تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من شيخ الاسلام يريد التسوية النقل نقل القبر
وان يرجع المكان خاليا من رفات الميت - [01:08:22](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة عند الاتيان بالجنازة؟ وقبل وضعها على الارض ان يقف الشخص ويظل واقف واقفا
الى ان يصلى عليها نعم هل من السنة عند الاتيان بالجنازة؟ وقبل وضعها على الارض ان يقف الشخص ويظل - [01:08:42](#)
واقفا الى ان يصلى عليها؟ لا هذا عند وضعها في المقبرة. اذا حملت الى المقبرة الذي يشييعها لا يجلس حتى توضع على الارض. اما ما
دامت على الاعناق فانه لا يجلس. هذا الذي ورد به الدليل. اما انه - [01:09:02](#)
اجلس قبل ان يصلى عليها في المسجد فلا مانع من ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل رأى شابا واقفا عند بعض
السيارات. وظن انه يريد السرقة فدعاه وجد معه مبلغا من المال فسألة فقال ابني اسأل الناس اي اتسول. فأخذت المبلغ منه للنظر
فيه فهرب الشاب - [01:09:22](#)
وترك المال فماذا يفعل الرجل بهذا المبلغ لانه لم يجد هذا الشاب الى هذا الوقت اذا كان له ايس من منه ايس من انه يرد عليه المال
ويتصدق به على نية ان الاجر لصاحبها - [01:09:48](#)
يتخلص منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في شراء بيت بالتقسيط؟ عن طريق البنوك عن طريق البنوك المحلية. التي
لديها فتوى شرعية من هيئة الرقابة فيها باجازة مثل تلك المعاملات - [01:10:05](#)
اذا كان البنك او غيره يملك البيت قبل ان تشتريه منه هو في ملكه وشرعيته منه فلا بأس بذلك لأن بيع شيئا يملكه اما اذا كان البنك
او غير البنك ما عنده ما عنده البيت ولا عنده السلعة التي تزيد. وانما بعد ما - [01:10:25](#)
تنتفق معه يذهب ويشتريها او يروحك للمعارض او البيوت او او تختار ثم تجيب له التسعيرة بهذا الا يجوز هذا بيع ما لا يملكون فلا
يجوز قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا يجوز هذا. والفتوى مخالفة للدليل فلا عمل عليها. نعم - [01:10:45](#)
وفضيلة الشيخ وفقكم الله بمناسبة قرب قدوم شهر رمضان هناك اناس يقولون بمناسبة قرب بقدوم شهر رمضان. نعم. هناك اناس
يقولون بان وضع الحاجز بين الرجال والنساء يعد من البدع. وانه بذلك - [01:11:10](#)
يخالف حديث وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. ويقولون لو كان خيرا لفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من
بعد وانا امام مسجد ويحصل لي هذا الموقف كثيرا عند قدوم رمضان فارجو ان توضحوا لنا حكم - [01:11:30](#)
لا تلتفت الى هذا الكلام هذا كلام لا اصل له. النبي صلى الله عليه وسلم وضع حاجزا واعتكف فيه في المسجد. وضع عاجز واعتكف
بداخله نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يضعن حواجز في المسجد ويعتكفن بداخلها ووضع الحاجز له اصل - [01:11:50](#)
يراد به الستير يراد به الستير النساء عن الرجال وستر النساء عن الرجال هذا واجب شرعا مطلوب شرعا وليس بدعة كما يقول هذا
الجاهل. فلا تلتفت الى هذا الكلام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:10](#)
يقول انا مدرس باحد الثانويات. نعم. وفي الاختبار رسب الطالب انا مدرس. ايه. في احد الثانويات نعم وفي الاختبار رسب الطالب
ونقصه اربع درجات. والنظام يمنع زيادة هذه الدرجات - [01:12:30](#)
خصوصا في المواد الاسلامية فهل يجوز مساعدة الطالب لكي ينجح بهذه الدرجات بدون مقابل من الاجابة عن الاسئلة؟ هذي ما هي

بمساعدة اذا اعطيته شيء ما يستحقه فقد غشسته لانك نجحته وهو ما هو بناجح - [01:12:50](#)

فهذا غش وليس مساعدة ولا يجوز بك الا انك تعدل تعطي الطالب ما يستحق فقط ولو نصر تعطيه ما يستحق ولو رسب هذى الامانة نعم وكونه يرسب ويجهد فيما بعد وينتبه احسن لك. من انك تنجحه في الغش ثم يتسلل في الدراسة فيما بعد. نعم. فهذا ليس - [01:13:10](#)

ان للمساعدة ولا من النصيحة وانما هو من الغش وخيانة الامانة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انا انا امرأة عندي مرض القلب وضغط في الدم والسكر واستعمل حبوب الحمل. علما باني ساكل نصفها ثم اتركتها امرأة عندها علما - [01:13:34](#)
علما باني اكل نصفها ثم اتركتها لنزول الدورة. ثم اكمل باقي الحبوب حتى تنتهي وتنزل علي الدورة مرة ثانية وذلك بسبب انها تؤلمني في قلبي. ولم استخدم اللولب لانه لم يناسبني. السؤال فضيلة الشيخ ان - [01:14:01](#)

يطالبني بالحمل وانا عندي طفلة عمرها سنة بعد عملية فهل ممكن ان استمر في اكل الحبوب؟ ام اتركتها طاعة لزوجي وفي ذلك مشقة علي اذا قرر الاطباء ان الحمل يضرك ظررا بينما فلا يجوز لزوجك ان يلزمك بالحمل - [01:14:21](#)

لان هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار يقول لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق وارتكاب الضرر على معصية اما اذا كان ما عليك ظرر في الحمل فهذا حق للزوج انه يطلب منك التهلي للحامل هذا حق له نعم - [01:14:44](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته اذا اخبرت اذا اخبرت بهذا الخبر احدا فانت طالق وهو لا يدرى هل اخبرت بهذا الخبر احدا ام لم تخبره؟ وهذه المرأة خائفة ان يطلقها زوجها في اي لحظة وتقول انا لم اخبر احدا - [01:15:04](#)

بهذا الخبر فما هو الحل في هذا الشأن؟ مسائل الطلاق يأتي صاحبها الى الافتاء او يروح للمحكمة. لازم يحضر اما بالافتاء واما في المحكمة وينظر في موضوعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأتان كل واحدة - [01:15:24](#)

تشتكي للاخر عن مشاكلها الزوجية مع زوجها. فهل يعد هذا من الغيبة؟ نعم هذا يعد من الغيبة ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرء الزوجين يقضي احدهما الى الاخر فيروح يتحدث بما هو - [01:15:44](#)

وصل بينهما هذا من ناحية. الناحية الثانية انه لا مصلحة في ذكره. ماذا تستفيد اذا ذكرته لامرأة اخر هل يزول هذا عنها؟ ما يزول بل ربما يزيد الشر. فعليها ان - [01:16:02](#)